.

قوله وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا على وجهين .

يعني على قول أبي بكر .

وأطلقهما في الكافي والمحرر والمغني والشرح والنظم وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما يتكرر فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة دينار ونصف دينار وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال في الكافي لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بالحول كالزكاة .

والوجه الثاني لا يتكرر فيكون على الغني نصف دينار في الحول الأول لا غير وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله بن منجا وغيره .

قال في الكافي لو قلنا يتكرر لأفضى إلى إيجاب أقل من الزكاة فيكون مضرا انتهى .

قلت إن بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنيا تكرر .

وكذا إن بقي متوسطا في الحول الثاني والثالث تكرر وإلا فلا .

وقدمه بن رزين في شرحه .

قوله ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

كالعصبات في الميراث وهو المذهب .

جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز .

وقدمه في النظم والفروع .

وصححه في الشرح وغيره